ولا يلزم من تصحيح قول ابن عمرون في هذا الموضع ان
يحمل عليه كما نبه بالمثال لان ذلك تركيب اخترعناه
لهذا التركيب ومثل قول الحريري في قولهم كاني بك تفعل
كذا وكذا ينبني القول في هذه المسيلة على ما اقتضاه الحال
من ضيق الوقت واعجال المتقاضي للكلام المذكور والحمد لله
اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله ومن كلامه ايضا
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وقفت على اسيلة
مشكلة لبعض علماء عصرنا وها انا موردها مفصلة ومردف
كل منها بما تيسر لي من الجواب وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب قال رحمه الله المسيول الاطلاع على
ما نقل الناس في قولهم انت اعلم ومالك وتبيين المعطوف
عليه ما هو على القول بانه عطف لفظي غير راجع الى المعنى
وما قول ان الكلام في هذا الموضع في مقامين احدهما في بيان
اشكال هذا المثال والثاني في الجواب عما تضمنه السوال
فاما الاول فاعلم انه لا يخلو ما بعد الواو في هذا المثال
من ان يكون معطوفا على المبتدا او على الخبر او على ضميره او غير
معطوف وكل مشكل اما الاول فلاستلزامه مشاركة المعطوف
المعطوف للمعطوف عليه في التجرد للاخبار عنه باعلم
واما الثاني فلاستلزامه مشاركته له في الاخبار ويمتنع
انت واما الثالث فلاستلزامه في اسناد اعلم اليه وكل
ذلك ظاهر الامتناع من حيث المعنى ويلزم على الثالث ايضا
من حيث الصناعة رفع اسم التفضيل للظاهر في غير
مسيلة الكحل والعطف على الضمير المرفوع من غير توكيد
ولا فصل وهما ضعيفان فان استسهل الاول بانهم
يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرون في الاوايل اجيب

بان

١٢٦

بان اعتقادهم ذلك لم يثبت في مسيلة رفع اسم التفضيل
الظاهر في غير محل النزاع فيحمل هذا عليه واما الرابع فانه لابد
من تقدير خبر اخر فان قدر المحذوف مبتدا فالتقدير انت
ومالك وان قدر خبرا فالتقدير ومالك اعلم وكلاهما ظاهر الاستحالة
ولا يمكن ان يقدر مبتدا او خبر غير ما تقدم ذكره لان مثل هذا
الحذف مشروط بكون المحذوف مماثلا للمذكور كما في قوله تعالى
اكلها دايم وظلها وقوله تعالى أأنتم اعلم ام الله في قول من قدر ام
منقطعة وذلك لما استقر عليه قول الجمهور من ان ام المنقطعة
لا تقع الا بين جملتين فيجب على قولهم تقدير الخبر كما وجب في
انها لابل ام شا واما اذا قدرت ام المتصلة وهو الظاهر فلا حذف
واما الثاني فمجموع ما رايت في ذلك ثلاثة اوجه احدها ان مالك
معطوف على انت واعلم خبر عنهما واعتذر عن نسبة اعلم الى
المال بوجهين احدهما انه لما كان النظر في المال يلزم منه
في الاكثر مجيه على حسب اختيار الناظر فيه نسب العلم اليه
مجازا قاله ابن الصايغ وعلى هذا قالوا والتشريك في
اللفظ والمعنى كما هو قاعدتها وفي هذا الوجه نظر بعد تسليم
جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا لا نعلمهم اجازوه
الا في المجازي اللغوي اما المجازي العقلي بان يسند الفعل
الى امرين معا احدهما بطريق الحقيقة والاخر بطريق
المجاز فلا ثم لا خفا بما في هذا الوجه من البعد انتهى
الوجه الثاني ان هذا عطف لفظي لم يقصد به التشريك
في المعنى وهذا القول مشكل في الظاهر لمخالفته لما عليه
اطباق النحويين من ان الواو العاطفة للمفرد تقتضي
التشريك في اللفظ والمعنى ولم ار من وفاه حقه من الشرح
واقول لا خفا بان المعنى انت اعلم بما لك وهذا هو اصل

Copyright © King Saud University